الصوم جنة يستجن بها العبد من النار واصل الجنة بالضم الترس وشبه
الصوم به لانه يحمي الصايم عن الافات النفسانية في الدنيا وعن العقاب
في الاخرى قال القاضي والجنة بالضم الترس وبالكسر الجنون وبالفتح
الشجر المظل واطلقت على البستان لما فيها من الاشجار وعلى دار الثواب
لما فيها من البساتين وكلها ماخوذة من الجن بمعنى الستر **طب عنه**
عن عثمان قال الهيثمي سنده حسن.

الصوم في الشتا الغنيمة الباردة اى الغنيمة التي تحصل بغير مشقة
والعرب تستعمل البارد في شي ذي راحة والبرد ضد الحرارة لان الحرارة
غالبة في بلادهم فاذا وجدوا بردا عدوه راحة وقيل الباردة
الثابتة من برد لي على فلان كذا اى ثبت او الطيبة من برد الهوى
اذا طاب والاصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهنا ان الهوى
والما لما كان طبيبهما يبردهما سيما في بلاد تهامة والحجاز قيل هو
بارد وما بارد على سبيل الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد
وغنيمة باردة ذكره الزمخشري قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه
لان الاصل الصوم في الشتا كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان
الاصل في التشبيه ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد
فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل
يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى في المبالغة ومعناه الصايم في
الشتا يحوز الاجر من غير ان تمسه مشقة الجوع والعطش **حم ع طب
هق عن عامر بن مسعود** بن امية بن خلف قال البيهقي في الشعب
قال يعقوب ليس لعامر هذا صحبة **طس عد هب عن انس** بن مالك
عد هب عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي فيه سعيد بن بشير ثقة
لكنه اختلط انتهى وفيه الوليد بن مسلم اورده الذهبي في الضعفا
وقال ثقة مدلس سيما في شيوخ الاوزاعي وزهير بن محمد اورده الذهبي
وقال فيه ضعف ما وقال البخاري روى عنه اهل الشام مناكير
وقال ابن معين ضعيف.

الصوم يدق بضم فكسر بضبط المصنف **المصير** اى الامعا اى يصيرها دقيقة
لاصقة عند الغلظة **ويذبل** بضم فسكون فكسر للموحدة بضبط
المصنف **اللحم** اى يذهب [illegible] والمراد ان الصوم [illegible] المصارين ويذهب
نداوة اللحم ورطوبته [illegible] **ويبعد** بالتشديد
والكسر بضبط المصنف **من حر السعير** اى جهنم **ان لله تعالى مايدة عليها**

سالاعين

ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لا يقعد عليها الا الصا
اى المكثرون للصوم او مطلقا **طس وابو القاسم** بن بشران في اماليه عن
انس بن مالك قال الهيثمي فيه عبد المجيد بن كثير الحراني لم اجد من ترجمه

الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قال
في الفردوس فسره بعض اهل العلم فقال الصوم والفطر والتضحية مع الجماعة
ومعظم الناس **ت عن ابي هريرة** وقال غريب حسن غريب ورواه عنه ايضا
الديلمي.

الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان قال الطيبي
المضاف محذوف اى صلاة الجمعة منتهية الى الجمعة وصوم رمضان
منتهيا الى صوم رمضان وقوله **مكفرات** خبر عن الكل و**لما بينهن** معمول
لاسم الفاعل ولذا دخلت اللام و**اذا اجتنبت الكباير** شرط وجزا
دل عليه ما قبله انتهى وقال النووي معناه ان الذنوب كلها تغفر الا
الكباير فلا تغفر لا ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا تغفر
صغايره ثم كل من المذكورات صالح للتكفير فان لم يكن له صغاير
كتب له حسنات ورفع له درجات **حم م** في الطهارة **ت** في الصلاة لكن
لم يذكر رمضان **عن ابي هريرة**.

**الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الصغاير ما اجتنبت الكباير والجمعة
الى الجمعة** اى كفارة لما بينهما ما اجتنب الكباير **وزيادة ثلاثة
ايام** وذلك لان العبد وان توقى لا بد من تدنسه بالذنوب
وهو تعالى قدوس لا يقربه الا من قدس طاهر فجعل اداء الفرايض
بطهر الموحد من ادناسه ان الحسنات يذهبن السيات فاذا انطهر
العبد بهذه الطهارة صلح لدار الطهارة وقرب القدوس تنبيه
قال ابن بزيزة هنا اشكال صعب وهو ان الصغاير بنص القران مكفرة
باجتناب الكباير فما الذي تكفره الصلوات واجاب البلقيني
بان معنى ان تجتنبوا الموافاة على هذه الحال من الايمان او التكليف
الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها اي في
يومها اذا اجتنب الكباير في ذلك اليوم فالسوال غير وارد وبفرض
وروده فالتخلص منه انه لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الخمس
فمن لم يفعلها لم يجتنب لان تركها من الكباير فيتوقف التكفير على فعلها
واحوال المكلف بالنسبة لما يصدر منه من صغيرة وكبيرة خمسة احدها
ان لا يصدر منه شي فهذا ترفع درجاته الثانية ياتي بصغاير بلا اصرار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)